

بحار الأنوار

[225] أن تلقح حين تنتج أو أن يحمل عليها في كل عام وذلك أردأ النتاج. 10 -

التهذيب: باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم قال: سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك؟ قال: نعم
انزها (1). بيان: الرمكة محركة: الفرس والبزدونة تتخذ للنسل، والجمع رمك و جمع الجمع
أرماك ذكره الفيروزآبادي. وأقول: لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبر السابق واللاحق لأن
النهي فيهما متعلق بالنزو على العتيقة العربية والتجوز في هذا الخبر للبرزون، مع أن
الخبر الآتي يحتمل كونه مختصا بهم عليهم السلام بل طاهره ذلك. 11 - صحيفة الرضا: باسناد
الطبرسي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنا
أهل بيت لا تحل لنا صدقة (2)، وأمرنا بأسباغ الوضوء وأن لا ننزي حمارا على عتيقة، ولا
نمسح على خف (3). بيان: قال في النهاية في حديث علي عليه السلام: أمرنا أن لا ننزي الحمر
على الخيل أي نحمّلها عليه للنسل يقال: نزوت على الشيء أنزوا نزوا إذا وثبت عليه وقد يكون
في الاجسام والمعاني، ثم ذكر عن الخطابي بعض الوجوه التي ذكرها الدميري مما أوردته
سابقا (4). 12 - المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
أن عليا عليه السلام مر ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض على عليه السلام
بوجهه، ف قيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال: إنه لا ينبغي أن تصنعوا (5) ما
يصنعون _____ (1) تهذيب الاحكام. (2) في المخطوطة:
إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة. (3) صحيفة الرضا: 5. (4) النهاية 4: 147. (5) في
المصدر: أن يصنعوا. *